

02 مارس 2019

2019

26

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية أريانة
خلية شؤون المجلس والمكتب واللجان
والتسيق بين الدوائر

قرار يتعلق بمعالم الدفن بالمقبرة الإسلامية

سيدي الجبالي باريانة

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصولين 237 و391 منها .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق باصدار
مجلة الجباية المحلية ما عدا الفصول من 46 الى 95 منه .

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط
تعريف المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان
2018.

وتبعاً لمدولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة يوم السبت
02 مارس 2019.

وعلى ميزانية بلدية اريانة .

قرّر ما يلي:

الفصل الاول : ضبطت تعريف معلوم الدفن بالمقبرة الإسلامية سيدي الجبالي باريانة

على النحو التالي :

- * قبر جديد كبير : 220 دينار.
- * قبر جديد صغير (أقل من 10 سنوات) : 120 دينار.
- * قبر قديم كبير أو صغير : 150 دينار.
- * الفقراء والمعوزين : مجاناً

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية اريانة

محمد العربي فاضل موسى

